الأمم المتحدة

S/2003/774

مجلس الأمن

Distr.: General
30 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/478).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق من فنزويلا المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

160903 150903 03-45093 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ موجهة من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل بالإسبانية]

أتشرف بأن أحيل إليكم، مرفقا طيه، التقرير الثاني التكميلي للتقرير المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والذي يتضمن إجابات على التعليقات والأسئلة التي وجهتها لجنة مكافحة الإرهاب في رسالة من رئيسها السابق، مؤرخة ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

ويتضمن التقرير المرفقات التالية:

- مشروع قانون خاص ضد الأعمال الإرهابية
- مشروع قانون لمكافحة الإرهاب
- مشروع قانون أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة

وإذ تدرك جمهورية فنزويلا البوليفارية واجباتها كعضو في المجتمع الدولي يسرها أن تقدم هذا التقرير التكميلي الثاني، لا للوفاء بطلبات لجنة مجلس الأمن فحسب بل كجزء من التزامها الفعال أيضا بالحملة ضد الإرهاب الدولي.

ونيابة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية، يسرني أن أؤكد من جديد استعداد الحكومة الوطنية لتوسيع أي جانب من التقرير أو التعليق عليه، ولتزويدكم، بالإضافة إلى مشاريع القوانين المرفقة طي هذا، أي نص قانوني آخر قد تطلبه لجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) ميلوس **الكالي**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

التقرير التكميلي المقدم من حكومة فنزويلا عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

١-٢ فيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من القرار، ينص التقرير (الصفحة ٥) على ''أنه مطلوب من المؤسسات المالية ومكاتب التسجيل والموثقون العامون أن يبلغوا سلطات التحقيق الجنائي بكل المعاملات المصرفية غير العادية وتتجاوز المبالغ المحددة''، وتكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تزودونها بمعلومات إضافية عما يلي:

ماهي المعايير التي تعتبر بموجبها المعاملات غير عادية؟

يجب على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تقدم تقريرا عن أي أنشطة مشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية، عن طريق الموظف المسؤول عن الامتثال لنظام مكافحة غسل الأموال باستعمال النموذج PMSBIF044/0497 (انظر المرفق ألف) وفي شكل إلكتروني بشأن أي معاملة مالية يقوم بها زبون ليست عادية أو غير أصولية أو معقدة، عابرة أو مركبة، ويفترض، لدى التحليل، أنها تتعلق بأموال آتية من نشاط غير قانوني، أو أنها نفذت أو شُرع في تنفيذها بغرض إخفاء أو تمويه أموال أو أصول ليس لها غرض معقول، خلافا لقانون أو نظام مكافحة غسل الأموال، أو للتهرب من شرط إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية. المعاملات المالية المذكورة أعلاه يجب أن تشمل المعاملات التي قد تكون مرتبطة بأعمال قامت بها جماعات تتعاطى الجريمة المنظمة أو جماعات منظمة (وفقا للتعريف الوارد في القانون الذي تم به التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) أو جماعات قد يكون لها صلة بأنشطة تمويل الإرهاب.

إضافة إلى ذلك، حينما يحاول الزبون إجراء معاملة تدل على صلة بغسل الأموال أو توحي به، يجوز لموظف المصرف أو المؤسسة المالية أن يرفض تقديم الخدمة المطلوبة، بل يجب عليه أن يبادر على الفور بإبلاغ الأمر إلى الوحدة المعنية بمنع ومكافحة غسل الأموال، عن طريق قنوات الإبلاغ الداخلية. وتقوم الوحدة بإبلاغ الموظف المسؤول عن الامتثال لنظام مناهضة غسل الأموال، وسيبادر هذا الموظف، بالاتفاق مع لجنة مكافحة غسل الأموال، إلى تقديم تقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية.

يجب تقديم التقرير عن النشاط المشبوه في غضون ٣٠ يوما من تاريخ البدء بالمعاملة، وليس من الضروري أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية متأكدا من أن نشاطا إجراميا يجري أو أن الموارد آتية من مثل هذا النشاط. وإنما من الضروري أن يعتبر المصرف أو

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

المؤسسة المالية أن هذه الأنشطة محل شبهة بناء على خبرته أو بناء على أي فحص قام به. والتقرير عن الأنشطة المشبوهة ليس شكوى جنائية ولايتطلب القيام بالشكليات والاشتراطات المرتبطة بالشكوى الجنائية، ولا تترتب عليه مسؤولية جنائية أو مدنية بالنسبة إلى المصرف أو المؤسسة المالية أو موظفيهما، أو كاتب التقرير. ولا يجوز للزبائن الاحتجاج بأي قواعد سارية من قواعد السرية أو الخصوصية لإقامة دعوى مدنية أو جنائية ضد الموظفين أو ضد المصرف أو المؤسسة المالية المعنية لإفشائهم هذه المعلومات، شريطة أن يُبلغ التقرير السلطات المختصة أن ثمة باشتباه قائم على أسس معقولة بوجود نشاط إجرامي، وإن لم يتم تنفيذ النشاط الإجرامي.

التقارير العادية والمنتظمة التي يطلب من المصارف أو المؤسسات المالية تقديمها يجري إدخالها في قاعدة بيانات وحدة الاستخبارات المالية الوطنية. ويجب إحالة هذه لتقارير إلكترونيا في غضون ١٥ يوما من نهاية الكشف الشهري:

- المبالغ التي يودعها الزبائن في، أو يسحبونها من حسابات جارية، أو حسابات توفير أو أصول سائلة أو غيرها من الأموال، وتساوي أو تتجاوز ٤ ٥٠٠ ٠٠٠ بوليفار.
- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبلغ يساوي أو يزيد عن مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أو مايعادل هذا المبلغ بالعملات الأخرى.
- تحويلا تساوي أو تتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار، أو مايعادلها بالعملات الأخرى، منشؤها جمهورية فترويلا البوليفارية وموجهة إلى بلد أجنبي.
- تحويلات تساوي أو تتجاوز ٣ ٠٠٠ دولار، أو مايعادلها بالعملات الأخرى، إلى ومن أقاليم أو مناطق غير متعاونة في أمور غسل الأموال أو في سرية المصارف.
- تحويلات تساوي أو تتجاوز ٧٥٠ دولارا، أو معادلها بالعملات الأخرى، إلى ومن أقاليم أو مناطق منتجة للمخدرات في الأمريكتين.
- حوالات إلكترونية تساوي أو تزيد عن ٢ ٠٠٠ دولار أو مايعادلها بالعملات الأخرى.
- مبيعات أموال إلكترونية بعملات أجنبية باستعمال بطاقات ائتمان القيمة المختزنة مهما يكن المبلغ.

هل شرط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة مفروض على الوسطاء الماليين مثل عملاء العقارات والمحامين والمحاسبين؟

المادة ٢١٩ من القانون الأساسي المتعلق بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية تنص على أن الهيئة التنفيذية الوطنية يجب أن تقوم، عن طريق وزارة العدل (الآن وزارة الداخلية

والعدل) وشعبة مكاتب السجل والموثقين العامين بالاحتفاظ بسجل حاسوبي لمشتريات ومبيعات العقارات أو الأسهم أو السندات للتأكد من أن هذه المعاملات تتبع فيها الممارسة السوقية العادية.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم برصد معاملات البيع والشراء نقدا، المبيعات التي يقوم بها شخص طبيعي أو شخص اعتباري واحد، إذا كانت متكررة بشكل يبرر رصدها والمبيعات لأجانب غير مقيمين في مناطق الحدود. وعلى المسجلين في مكاتب السجل والموثقين العامين أن يعلموا شعبة مكاتب التسجيل والموثقين العامين بهذه المعاملات في غضون ١٠ أيام من تاريخ المعاملة. وعليهم، من أجل ذلك، أن يقدموا نسخا مصدقة لجميع عمليات الشراء والبيع التي قامت بها مكاتبهم. ومن لا يلتزم بهذه الشروط من المسجلين والموثقين فسيدفع غرامة تساوي المحصل من الحد الأدنى لأجور مابين ٦٧٠ ١ و ٦٧٠ ٢ يوما، ويسرحون من وظائفهم إذا تكرر ذلك منهم.

ومشروع القانون الأساسي المتعلق بالجريمة المنظمة، الذي سيعتمد قريبا، ينص – بالإضافة إلى المؤسسات المالية التي تنظمها قوانين من بينها قانون المصارف العام والقانون العام للتأمين وإعادة التأمين وقانون سوق رأس المال – على أن دور مكنات الحظ والمقامرة، والشركات المشتغلة في البناء وبيع العقارات ووكالات السفر، والشركات العاملة في شراء وبيع المواشي أو السيارات أو السفن أو الطائرات أو الأوراق المالية، أو في الإقراض أو في استغلال أو تسويق الذهب أو المعادن أو الحجارة الكريمة يطلب منها أيضا الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة.

ما هي عقوبات عدم الامتثال لشرط الإبلاغ **عن المعاملات المشبوهة؟**

يفرض القانون الأساسي للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية جزاءات إدارية على الكيانات الخاضعة للتنظيم ولا تلتزم بالمواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢٠ التي تنص كما يلي:

المادة ٢١٥ – من أجل تنفيذ الخطة التشغيلية لمنع استخدام النظام المصرفي والمالي لغسل الأموال وغيرها من الأصول الآتية من ارتكاب جرائم يحظرها هذا القانون أو من أنشطة تتصل بها، تضع الهيئة التنفيذية الوطنية قواعد عامة تنظم تحديد هوية الزبائن والمسجلين وحدود السرية المصرفية، وواجب الإبلاغ، وحماية الموظفين والمؤسسات والبرامج الداخلية، بناء على الأحكام التالية:

١ – يحظر فتح أوحفظ حساب بدون إسم أو تحت إسم خيالي. وعندما يقوم زبون عابر أو نظامي بإنشاء علاقات عمل أويشرع في إنشاء علاقات عمل أو يبدأ معاملات من أي

نوع، كفتح حساب مثلا، أو يدخل في معاملات ائتمانية، أو يرتب لاستئجار صندوق إيداع في مصرف أو يجري معاملات نقدية، بطلب منه، إذا كان شخصا طبيعيا، إبراز بطاقة هوية، أما إذا كان شخصا اعتباريا فيطلب منه تقديم مستندات من السجل التجاري أو السجل المدني، وإذا كان شخصا أجنبيا يطلب منه إبراز وثائق رسمية مصدقة من قنصلية بلد منشئه.

٢ - يجب أن تحفظ سجلات هذه المعاملات، الوطنية والأجنبية على السواء، لمدة خمس سنوات، ليكون بالإمكان فورا وبصورة فعالة تلبية أي طلب للمعلومات من جانب السلطات المختصة عن الحساب ونوع العملية وهوية الزبون، وتاريخ المعاملة وتاريخ الحساب والمراسلات التجارية والأذون وأي نوع آخر من المعلومات ترى السلطات المختصة أنها ضرورية. ويجب أن تكون هذه المستندات متاحة للسلطات المختصة في حالة وجود تحقيق من جانب الشرطة أو تحقيق قضائي، ولا يجوز الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية للتهرب من هذه الأحكام.

٣ - يجب على جميع الأشخاص والكيانات الخاضعين لهذا القانون، كما هو منصوص أعلاه، أن ينشئوا آليات لرصد ومراقبة أي معاملة معقدة أو غير عادية أو غير أصولية، سواء أكان أو لم يكن لها غرض اقتصادي ظاهر أو مرئي، وكذلك أي معاملات عابرة وأي معاملة مبلغها يستوجب ذلك، وفقا لما تقرر المؤسسة أو لما تقرره الهيئة التنفيذية الوطنية.

يجب أن يفحص بدقة غرض هذه المعاملات ووجهتها، ويجب تدوين أي نتيجة أوقرار كتابة وإتاحته لوكالات الرصد والمراقبة، ولمراجعي مكتب المشرفين على المصارف، ولوزارة المالية وسلطات الشرطة القضائية.

ويفرض مكتب المشرفين على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى غرامات تساوي من ٣٣٥ ٣ إلى ٠٠٠ ٥ يوم من الحد الأدنى للأجر على الأشخاص الذين لا يوفون بالواجبات المثبتة في هذه الفقرات الثلاث، وتبدأ الإجراءات ذات الصلة وفقا للقانون الأساسي الخاص بالإجراءات الإدارية.

٤ - يجب على جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القانون، حين يكون لديهم اشتباه قائم على أساس أو إشارة دالة على أن الأموال المستعملة في عملية أو تجارة داخلة في نطاق اختصاصهم قد تكون آتية من نشاط غير قانوني وفقا لهذا القانون أن يقوموا بإبلاغ ذلك إلى سلطات الشرطة القضائية المختصة دون إبطاء. لا يجوز للزبائن، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، الاحتجاج بأي قاعدة من قواعد سرية المصارف أو أي قوانين سارية المفعول تتعلق بالخصوصية أو السرية لإقامة دعوى مدنية أو شكوى جنائية ضد الموظفين

والمستخدمين، أو ضد المؤسسات أو الشركات التي يعملون فيها، لإفشائهم أي سر أو أي معلومات، شريطة أن يكون الاشتباه بوجود نشاط إجرامي المبلغ عنه إلى السلطات المختصة له أساس، على أنهم غير ملزمين بتقديم أي تقييم قانوني للأعمال، حتى لو لم يحدث النشاط المفترض أنه إجرامي أو غير نظامي.

عند إقامة دعاوى مدنية أو تجارية أو جنائية، لا يجوز الاحتجاج بأي التزام ذي طابع تعاقدي يتعلق بكتمان أو سرية المعاملات أو العلاقات المصرفية، أو أي استعمال أو ممارسة تتصل بهذا المبدأ لتجنب تقديم المعلومات عملا بهذا القانون. ولا يجوز لموظفي المؤسسات الخاضعة لهذا القانون أن يبلغوا الزبون أن المعلومات قد أفشيت، أو يرفضوا تقديم المساعدة المصرفية أو المالية له، أو يوقفوا العلاقات معه، أو أن يقفلوا حسابه بينما تكون الإجراءات القضائية وإجراءات الشرطة جارية، ما لم يكن قد سبق للقاضي المختص أن أذن بذلك. ويعتبر جميع الأشخاص الذين لا يلتزمون بهذه الأحكام بأنهم ارتكبوا الجريمة المبينة في المادة ٣٧ من هذا القانون.

٥ - تصمم وتوضع برامج لمنع غسل الأموال، بما في ذلك على الأقل:

(أ) وضع سياسات وإجراءات ورقابات داخلية، بما في ذلك تعيين موظفين للامتثال على مستوى الإدارة، وإجراءات فرز تتسم بالكفاءة والفعالية والملاءمة لضمان مستويات عالية لدى التعاقد مع الموظفين ؛

(ب) إنشاء برامج تدريب مستمرة للموظفين والمستخدمين الذين يعملون في مجالات حساسة تتصل بالأمور التي ينظمها هذا القانون؛

(ج) آليات فعالة لمراجعة الحسابات لاختبار النظم والأنشطة.

مكتب المشرفين على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى مسؤول عن تطبيق هذه الأحكام، وعن الإنفاذ والإشراف.

ستنشئ وزارة الداخلية والعدل، في إطار الشعبة العامة المختصة التابعة للهيئة الفنية للشرطة القضائية، نظاما سريا للمعلومات، تتمكن من خلاله الكيانات المالية والمصرفية من الحصول على معلومات بشأن العملاء المشبوهين أو غير المعتادين، وإبلاغها بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب، وبأي وسيلة من وسائل الاتصالات التي يمكن توثيقها، بأي سوابق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو غسل الأموال.

وتستتبع مخالفة هذا الحكم من قبل المؤسسات المذكورة دفع غرامة تعادل المبلغ المحصل عليه كحد أدنى عام للأجور لفترة تتراوح بين ٣٣٥ ١ يوما و٦٧٠ ١يوما.

المادة ٢١٦ – ستنشئ الحكومة الوطنية آليات الضبط والرقابة اللازمة لمنع غسل الأموال عن طريق النظام المصرفي أو المالي، بواسطة أي آلية أو إجراء، وستتخذ على وجه الخصوص التدابير اللازمة للحيلولة دون تحويل النقود أو الممتلكات، بأي وسيلة كانت، إلى المناطق أو الأماكن التي لا تنفذ فيها أنظمة مماثلة لما يتضمنه هذا القانون، وذلك من أجل إعادتها إلى البلد في شكل إيداعات مأمونة، عن طريق التحويلات اللاسلكية والإلكترونية وغيرها من التحويلات. ولهذا الغرض، ستحرص الحكومة الوطنية على أن تنفذ المؤسسات المصرفية والمالية التدابير التالية:

١ – ينبغي أن تولي اهتماما خاصا للعلاقات التجارية أو المعاملات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنتمين إلى البلدان التي لا تطبق أنظمة مصرفية أو تجارية أو حيث لا تكون تلك الأنظمة كافية؛ وحين لا يكون لتلك المعاملات أي غرض على ما يبدو ينبغي أن تخضع لفحص دقيق وأن تبلغ السلطات المختصة بنتائج التحليل خطيا وعلى الفور حتى تكفل تنفيذ هذا القانون. ويفرض مكتب الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، عقابا على مخالفة أحكام هذه المادة، غرامة تعادل المبلغ المحصل عليه كحد أدنى عام للأجور لفترة تتراوح بين ٣٣٥ ٣ يوما و ٠٠٠ ٥ يوم.

٢ – ينبغي أن تتحقق من تنفيذ هذه الأحكام في مختلف فروعها المتواجدة في الخارج، وذلك حين لا تسمح القوانين السارية أو المنطبقة في الخارج بتطبيق وتنفيذ تدابير المراقبة والمنع هذه؛ وينبغي للفروع المذكورة إبلاغ المكتب الرئيسي للمؤسسة المصرفية أو المالية المعنية بغية وضع نظام للمعلومات يمكن من المتابعة الوافية لحركة الأموال في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ويجب على ممثلي المصارف والمؤسسات المالية الأخرى إبلاغ مكاتبهم الرئيسية أو المكاتب والفروع التابعة لها بأن تأدية مهامهم التمثيلية يتوقف على امتثالها لهذه الأحكام في فترويلا، تحت طائلة دفع غرامة تعادل المبلغ المحصل عليه كحد أدنى عام للأجور لفترة تتراوح بين ٣٣٥ ٣ يوما و٠٠٠ ٥ يوم.

وينبغي للمصرف المركزي لفترويلا وضع وتطوير نظام للمعلومات لمتابعة جميع التحويلات الدولية للعملات الأجنبية والسندات المالية وإطلاع سلطات الشرطة القضائية والهيئات المختصة على تلك المعلومات. ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس إدارة المصرف المركزي لفترويلا في حالة مخالفته هذا الحكم بدفع غرامة تعادل المبلغ المحصل عليه كحد أدنى عام للأجور لفترة تتراوح بين ٣٣٥ ٣ يوما و٦٧٠ ٦ يوما.

والمؤسسات المصرفية والمالية ملزمة بإبلاغ المصرف المركزي لفنزويلا يوميا بحركة العملات والسندات المالية.

ويجب على المصرف المركزي لفنزويلا أن يُخضِع النظام الذي سيقع عليه اختياره فيما بعد لتدابير أمنية مشددة، وذلك لكفالة استخدام المعلومات استخداما صحيحا دون المساس بأي شكل من الأشكال بحرية حركة رؤوس الأموال. ويعاقب الأشخاص الاعتباريون على عدم الامتثال لهذا الحكم بدفع غرامة تعادل المبلغ المحصل عليه كحد أدنى عام للأجور لفترة تتراوح بين ٣٣٥ ٣ يوما و٠٠٠ ٥ يوم.

وسيحدد المصرف المركزي لفنزويلا والمؤسسات المصرفية والمالية الحد الأدنى من الأموال الواجب التبليغ عنها بقرار يصدره المصرف المركزي.

وسيتحمل مكتب الرقابة العامة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والمصرف المركزي لفنزويلا مسؤولية تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها، وسيضطلعان بالإشراف والمراقبة فيما يتعلق بتطبيقها وبإصدار تعليمات لمساعدة المصارف وغيرها من الهيئات المالية على الكشف عن أنماط السلوك المشبوهة لدى عملائها. وينبغي لكلا المؤسستين تنظيم دورات تدريبية لتوعية وتحسين مهارات موظفي المؤسسات المصرفية والمالية المسؤولين عن هذه المجالات.

المادة ٢٢٠ – في حالة معاودة المصرف أو المؤسسة الائتمانية مخالفة هذه الأحكام، تعلق هيئة مراقبة المصارف خدمة التحويلات المصرفية إلى الخارج لفترة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث (٣) سنوات في المؤسسات المصرفية أو المالية التي لا تمتثل للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، دون المساس بدفع الغرامات المنطبقة في هذه الحالة والمسؤولية المدنية أو الجنائية التي قد تمس بالعاملين فيها أو التابعين لها.

– **يبدو أن إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ يستتبع إخطار مختلف السلطات. هل يتوقع أن تكون الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية السلطة الوحيدة التي تقدم لها البلاغات في المستقبل؟ وهل يتوقع أيضا أن تتحمل تلك الوحدة كامل المسؤولية عن تقييم البلاغات وإحالتها إذا اقتضى الحال إلى هيئات أخرى من أجل اتخاذ تدابير تكميلية؟**

الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية وكالة مركزية وطنية مكلفة بطلب الحصول على المعلومات المالية المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من النظام المالي الفنزويلي بأسره وتلقى تلك المعلومات، وتحليلها وإحالتها إلى السلطات المختصة، أي النيابة العامة.

وتبعا لذلك، تعد هذه الوكالة الهيئة المختصة بتقييم البلاغات وإحالتها إلى هيئات أخرى. وتتمثل مهام الوحدة بإيجاز فيما يلي:

- وضع قواعد لمنع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مساعدة الجهات المُلزمَة وإسداء المشورة لها ومراقبتها فيما يتعلق بالامتثال للقواعد الآنفة الذكر.
- تلقى وتحليل البلاغات الدورية أو المنهجية التي ترسلها الجهات الملزَمة بالبريد الإلكتروني إلى الوحدة.
- تلقى وتحليل البلاغات المتعلقة بالأنشطة المشبوهة التي تقدمها الجهات الملزَمة وإحالتها إلى النيابة العامة لمساعدة التحقيقات القضائية، وذلك في حالة جمع أدلة مالية كافية.
- العمل كهمزة وصل بين الهيئات المختصة والجهات الملزَمة بالإبلاغ.
- طلب الحصول على المعلومات المالية اللازمة من وحدات الاستخبارات المالية في بلدان أخرى وتبادلها، من أجل المساعدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز برامج التأهيل والتدريب والتبادل مع هيئات وطنية معنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركة فيها.

- **هل يقتصر الإلزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على منع أنشطة غسل الأموال أم يشمل أيضا المعاملات المتصلة بتمويل الإرهاب؟**

يشمل هذا الإلزام أيضا المعاملات المتصلة بتمويل الإرهاب، وقد أصدر مكتب الرقابة العامة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التعميمات التالية بهذا الشأن:

- التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC-0563
- التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC7961
- التعميم رقم SBIF-UNIF-DIF-03759

وأصدرت تعليمات في التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC-0563 تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي تكشف عنها أو يُفترض أنها ذات صلة بغسل الأموال المتأتية من أنشطة متصلة بالجريمة المنظمة، أو بأموال مرصودة لتمويل الإرهاب. أما التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC7961 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فيطالب المؤسسات المالية الخاضعة

لإشراف الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية بإبلاغ هذه الأخيرة بجميع العمليات والأنشطة المشبوهة المتصلة بالأعمال التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة أو الجماعات المنظمة المبينة في ''قانون إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية''، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٧-٣٥٧ المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

كما أن التعميم رقم SBIF-UNIF-DIF-03759، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الموجه إلى المصارف العامة، والتجارية، والاستثمارية، ومكاتب الصرف، ومؤسسات الاقراض، وصناديق السوق النقدية ومؤسسات الادخار والإقراض، فيبين السمات الرئيسية للعمليات المالية ذات الصلة بالأنشطة الإرهابية، ويضع القواعد التي يلزم المؤسسات المالية وغيرها من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة مراقبة المصارف الامتثال لها، لمعرفة التقنيات والآليات المستخدمة في تمويل الإرهاب والكشف عنها.

١-٣ يرجى عرض الأحكام القانونية السارية في فنزويلا والتي تنظم هيئات أو دوائر أخرى تقوم بتحويل الأموال، وفي حالة عدم وجود هذه القواعد، يرجى من فنزويلا بيان التدابير التي تعتزم اتخاذها لإنفاذ هذا الجانب من القرار في قانونها الداخلي.

تنص المادة ٢١٤ من القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على إلزام الكيانات التي يسري عليها القانون العام للتأمين وإعادة التأمين والقانون المتعلق بسوق رؤوس الأموال، بأن تتعاون مع الهيئة التنفيذية من أجل مراقبة وضبط الأموال وغيرها من الممتلكات التي يفترض أنها متأتية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم الموصوفة في القانون الآنف الذكر، أو من أنشطة متصلة بتلك الجرائم.

وبناء على ما تقدم، ووفقا لما تنص عليه المادتان ١ و١٠ من قانون شركات التأمين وإعادة التأمين، والمواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أصدرت هيئة الرقابة العامة على شركات التأمين الأمر رقم ٩٩-٢-٢-٢٨٢٠، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥-٤٣١ المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ويتناول الأمر موضوع ''القواعد المتعلقة بمنع ومراقبة وضبط عمليات التأمين وإعادة التأمين للحيلولة دون غسل الأموال''. ويقضي الأمر الآنف الذكر بأنه في حالة كشف الجهات الملزمة بالامتثال للقانون المذكور عن عمليات أو معاملات ليس لها على ما يبدو أي غرض يبررها، ينبغي أن تخضع لفحص دقيق على يد الوحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتحال نتائج التحقيق ضمن تقرير داخلي إلى رئيس اللجنة المعنية بمكافحة غسل الأموال، الذي يبت في نتائج التحليل ويقيمها. وفي حالة توافر

أدلة كافية، يرسل بلاغ خطي فورا إلى السلطات المختصة وأجهزة الشرطة القضائية معا، ونسخة إلى هيئة الرقابة العامة على شركات التأمين، باستعمال استمارة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة. وأخيرا، تخطر الهيئة المذكورة الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية بالحالة المبلغ عنها.

وبخصوص الشركات التي ينظمها القانون المتعلق بسوق رؤوس الأموال، ووفقا لأحكام المادة ٩ من القانون المذكور وللمواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من القانون الأساسي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أصدرت اللجنة الوطنية للقيم القرار رقم ٥١٠-٩٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٦-٤١١، المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي يتناول موضوع ''القواعد المتعلقة بمنع ومراقبة وضبط عمليات غسل الأموال السارية على سوق رؤوس الأموال الفترويلية''.

وينص القرار كذلك على أنه ينبغي للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية إبلاغ اللجنة الوطنية للسندات المالية بالعمليات غير المعتادة أو المشبوهة التي ليس لها على ما يبدو غرض يبررها، باستعمال استمارة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة. وفي وقت لاحق، تُطلع اللجنة الوطنية للسندات المالية الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية على الحالة المبلغ عنها.

٤-١ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار، أن تضع الدول أحكاما لتجرم بالتحديد القيام عمدا، من قبل رعايا هذه الدول أو على أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها في أعمال إرهابية أو معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية. وليس من الضروري لتجريم عمل ما على النحو الذي سبق بيانه، استخدام الأموال فعليا لارتكاب عمل إرهابي (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ومن ثم، فإن الأعمال التي يمكن تجريمها هي التي ترتكب حتى في الحالات التالية:

- **إذا ارتكب هذا العمل الإرهابي الوحيد ذو الصلة خارج البلد أو كان يعتزم ارتكابه خارج البلد؛**
- **إذا لم يرتكب هذا العمل الإرهابي فعلا، أو لم تكن هناك محاولة لارتكابه؛**
- **إذا لم يتم تحويل أموال من بلد لآخر؛**
- **إذا كانت الأموال متأتية من مصدر غير مشروع.**

والظاهر أن الأحكام الحالية للقانون الفنزويلي لا تستوفي المتطلبات الآنفة الذكر. وستكون اللجنة ممتنة لو زُودت بتفاصيل عن الأحكام القانونية التي سنتها فنزويلا للوفاء بهذه المتطلبات. وإذا تعذر ذلك، ترجو اللجنة من فنزويلا بيان التدابير التصحيحية التي تنوي اتخاذها بهذا الشأن.

في الوقت الراهن، لا يتضمن النظام القانوني الفنزويلي أحكاما بهذا الشأن، غير أن دخول القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب حيز النفاذ سينظم هذا المجال. ويرد في منطوق القانون المذكور أن ''أي شخص يقوم بأي وسيلة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تدبير أو جمع أموال أو ممتلكات، بنية استخدامها لارتكاب الجرائم المذكورة في هذا القانون يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين خمسة عشر (١٥) وخمسة عشرين (٢٥) عاما''.

١-٥ يُطلب في الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار إلى الدول القيام بدون تأخير بتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها. وقد أشير في التقريرين الأول والتكميلي إلى الإجراء المعمول به فيما يتعلق بالأموال ''ذات الصلة بالأعمال التي يجري تحقيق بشأنها''. غير أنه ليس لدى فنزويلا على ما يبدو أحكام قانونية داخلية تتعلق بتجميد الأموال أيا كان مصدرها، والتي:

- **تكون باسم أشخاص أو كيانات واردة أسماؤها في القوائم، التي يتم إقرارها بغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على سبيل المثال، وذات الصلة بأنشطة إرهابية؛**
- **أو يشتبه في أن لها صلة بالإرهاب، مع أنها لم تستخدم بعد في ارتكاب عمل إرهابي.**

يرجى من فنزويلا تقديم تفاصيل عن التدابير الحالية أو التي تعتزم اتخاذها لتلبية هذا المطلب.

تنص المادة ١١٦ من الدستور الحالي على عدم إصدار أو تنفيذ أوامر بمصادرة ممتلكات إلا في الحالات المنصوص عليها في الدستور. غير أنه ينص أيضا على استثناء يمكن بموجبه القيام، عن طريق إصدار حكم نهائي، بمصادرة ممتلكات أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، من رعايا البلد أو من الأجانب، المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الممتلكات العامة، والذين يغتنون بوسائل غير مشروعة مستغلين النظام العام، والممتلكات المتأتية من

أنشطة تجارية أو مالية أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات.

وبهذا الصدد، تنص المادة ٦٦ من القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن الممتلكات المنقولة والعقارية، ورؤوس الأموال، والعربات، والسفن، والطائرات، والأجهزة، والمعدات، والأدوات وغير ذلك من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة، بما فيها غسل الأموال، تُصادر وتوضع بموجب حكم نهائي بالإدانة تحت تصرف وزارة المالية. وقبل إصدار الحكم النهائي للمحكمة، تودع الممتلكات المُصادرة لدى الأشخاص المرخص لهم بذلك بوصفها ودائع قضائية، ولا يمكن إلا في حالات استثنائية إيداعها لدى هيئة التحقيقات العلمية، والجنائية والإجرامية، وهو جهاز تابع لوزارة الداخلية والعدل.

وثمة تشريع آخر يعزز تجميد الأموال، وهو القانون العام المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، التي تنص الفقرة ١٦ ضمن المادة ٢٣٥ منه، على أن من بين صلاحيات هيئة الرقابة العامة على المصارف أن تطلب إلى السلطات المختصة، وفقا للأحكام الدستورية والقانونية، اتخاذ تدابير وقائية لتجميد أي نوع من أنواع الحسابات أو الإيداعات أو المعاملات المالية.

وبالاضافة إلى ذلك، ينص القانون الأساسي للإجراءات الجنائية في المادة ٢١٨ (استشهد بها في التقرير الثاني) على أنه، أثناء التحقيق في عمل إجرامي، يجوز لمكتب المدعي العام، بعد الحصول على إذن من قاضي التحقيق، وضع اليد على الصكوك والسندات والأوراق المالية وكميات الأموال الموجودة في الحسابات المصرفية أو في خزائن الودائع أو في عهدة أطراف ثالثة، عندما تكون هنالك أسباب معقولة تدفع إلى الاستنتاج بأن هذه الوثائق والأموال مرتبطة بالفعل الإجرامي الجاري التحقيق فيه.

ومن المهم الإشارة إلى أنه، بالرغم من أن فنزويلا تملك تشريعا لتجميد الأموال من أي أصل ، يجب أن تجمد الأموال وفقا لنظام الحقوق والضمانات المكرّس في الدستور والاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها وصادقت عليها فنزويلا، ويتطلب أي إجراء كهذا بالتالي قرارا أو إذنا مسبقا من قاض. وهذا لا يحول دون تجميد الأموال المشتبه في استخدامها لتمويل الإرهاب؛ بالرغم من أنه صحيح أن النظام القانوني الفنزويلي لا ينص على جريمة كهذه؛ فإن فنزويلا قد صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أصبحت جزءا من القانون الفنزويلي. وعلى نحو مماثل ، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي صدقت عليها أيضا فنزويلا، على أن

عبارتي ''تجميد'' أو ''ضبط'' تعني مؤقتا نقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

وتنص المادة ٣٦ من مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة ، على أنه، أثناء التحقيق في أي جرائم ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة، يجوز لمكتب المدعي العام أن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يأذن، كإجراء وقائي، بتجميد أو وضع اليد على الحسابات المصرفية التي تمتلكها المنظمة أو الأفراد الخاضعين للتحقيق أو تلك التي استخدمت لارتكاب الجرائم بالإضافة إلى إغلاق أي مخازن، أو محلات، أو نواد، أو كازينوهات، أو ملاه ليلية.

١-٦ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار أيضا إنشاء آلية ملائمة للرصد (تشمل على سبيل المثال متطلبات التسجيل ومراجعة الحسابات) لكفالة عدم تحويل الأموال التي تجمعها منظمات تخدم أو تزعم أنها تخدم أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، لخدمة أغراض تخالف أغراضها المعلنة، وبخاصة تمويل الإرهاب. ويشير التقرير التكميلي فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (د) (في صفحة ٧) أن "السلطتين التنفيذية والتشريعية للبلد تجريان مناقشة اتخاذ تدابير تشريعية في ذلك الصدد". وستقدر لجنة مكافحة الإرهاب تلقيها لتقرير مرحلي حول هذه النقطة.

كما ذكر سابقا، فإن دخول قانون مكافحة الجريمة المنظمة حيز النفاذ، سيدخل قواعد تنظيمية تحكم أنشطة جميع الكيانات التي لا تشكل جزءا من النظام المالي الرسمي، ولكنها تمارس أيضا أنشطة ذات طابع اقتصادي.

١-٧ ينص التقرير التكميلي (في الصفحات ٤ و ٦ و ٨) أن "الجمعية الوطنية تناقش حاليا مشروعي قانون مكافحة الجريمة المنظمة والقانون الخاص لمكافحة الأعمال ذات الطابع الإرهابي واللذين ينصان على أحكام تهدف إلى قمع الأنشطة المرتبطة بتمويل الإرهاب". وتقدر لجنة مكافحة الإرهاب تلقيها تقريرا مرحليا عن سن مشروعي القانونين المقترحين وموجز لهما.

تمت الموافقة على مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة في مرحلة القراءة الأولى في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ثم قدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بالسياسات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والضمانات الدستورية لإعداد تقرير يستخدم للقراءة الثانية. وقد تم إكمال التقرير وتناقشه حاليا اللجنة بكامل هيئتها وقد تمت الموافقة على ٩٣ من ١٥٠ مادة منه.

وفيما يتعلق بتشريع مكافحة الإرهاب، أقرّ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مشروع قانون بعنوان (مشروع القانون الخاص بمكافحة الأعمال الإرهابية) في مرحلة القراءة الأولى من قبل البرلمانيين الذين ينتمون إلى الكتلة البرلمانية المستقلة وقدم إلى اللجنة الدائمة المعنية بالسياسات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والضمانات الدستورية لإعداد تقرير ليستخدم في القراءة الثانية. وقدمت الهيئة التنفيذية أيضا مقترحا بعنوان ''قانون مكافحة الإرهاب'' في ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣. والمقترحان الآن قيد الدراسة ويجري حاليا إعداد تقرير للقراءة الثانية من قبل فريق فني يتكون من اختصاصيين من مكتب نائب رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية والعدل ووزارة الشؤون الخارجية ومكتب النائب العام ومستشارين من لجنة السياسات الداخلية التابعة للجمعية الوطنية. وتم إجراء هذا وفقا للقاعدة ١٣٩ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية التي تنص على أنه ''بمجرد الشروع في عملية دراسة تتعلق بمشروع قانون، يقدم مشروع أي قانون آخر يرد حول الموضوع نفسه، عند الموافقة، إلى اللجنة ذات الصلة لإدراجه في عملية الدراسة''.

ويرد أدناه موجز مختصر لمشروعي القانونين المذكورين أعلاه، والواردين أيضا في المرفقات الملحقة بهذه الوثيقة:

مشروع القانون الخاص بمكافحة الأعمال الإرهابية

الغرض من هذا القانون الخاص، منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها، أي الجرائم المرتكبة باستخدام متفجرات أو مواد محرقة أو أسلحة أو أي وسائل أخرى القصد منها إحداث الدمار أو الموت أو الضرر الخطير للصحة البدنية أو النفسية لعدد غير محدد من الأشخاص، بغرض ترويع السكان أو مجموعة محددة من الأشخاص أو القيام بأعمال انتقامية ذات طابع اجتماعي أو سياسي أو ديني أو للحصول على تدابير أو امتيازات من أي ممثل للسلطات العامة؛ والأنشطة المرتبطة بالجماعات الإرهابية وبتصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد القابلة للاشتعال أو المواد الخانقة أو السامة، أو اقتناءها، أو سرقتها، أو تكديسها، أو توريدها، بالإضافة إلى أي نوع آخر من الإجراءات الاقتصادية، التي تتخذ لغرض تمويل الجماعات الإرهابية أو الأنشطة الإرهابية أو تقديم المساعدة لها أو التدخل بغرض تمويلها.

وينشئ القانون أيضا الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية داخل وزارة المالية التي ستكون مهمتها الرئيسية تنفيذ نظام حماية ووضع حد للأنشطة المالية التي يمكن أن ترتبط بأنشطة إرهابية.

ويفرض القانون أيضا التزامات وعقوبات على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وأفراد القطاع المالي الضالعين في أعمال إرهابية وعلى الأشخاص الذين يتعاونون في ارتكاب هذه الأعمال أو تمويلها عن طريق غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو أي نشاط آخر مرتبط بالجريمة المنظمة.

مشروع قانون مكافحة الإرهاب

الغرض من هذا القانون وصف أي فعل أو تقصير إرهابي الطابع والمعاقبة عليه بغرض كفالة احترام النظام الدستوري والسلام والصحة العامة وحماية سلامة المؤسسات الديمقراطية. ولتلك الغاية، يعرف القانون الإرهاب بأنه يعني أي إجراء يسبب رعبا أو قلقا أو خوفا أو إزعاجا للنظام الداخلي بغرض تعريض أرواح أو سلامة عدد غير محدد من الأشخاص للخطر أو قلب النظام الدستوري أو التأثير سلبا على الممتلكات العامة أو العلاقات الدولية للجمهورية.

ويوقع مشروع القانون أحكاما بالسجن تتراوح ما بين ١٠ إلى ٢٠ سنة على أي شخص يثير حالة من الإرهاب في البلد أو يساعد على استمرارها. وينص أيضا على جريمة جسيمة عندما يرتكب هذا الفعل باستخدام مواد قابلة للاشتعال أو بيكترولوجية أو كيميائية أو متفجرات أو أسلحة نارية.

وكذلك، ينص القانون على أن أي شخص يقوم بتوفير أو إدارة أو جمع أموال أو ممتلكات بأي سبيل من السبل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم الواردة في القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٥ سنة.

وتنص المادة ٢٤ من مشروع القانون على أن المحكمة المختصة يجوز لها أن تستولي أيضا، على أساس وقائي ودون تأخير، على أي أموال أو أصول مالية أو ممتلكات منقولة أو غير منقولة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، حين تتوفر أدلة كافية تدعو إلى استنتاج أنهم قد ارتكبوا أو سيحاولون ارتكاب أعمال إرهابية.

وأخيرا، كما ذُكر سابقا، تجري لجنة متعددة التخصصات تحليلا مفصّلا لمشروعي هذين القانونين بغرض إعداد مشروع واحد يفي بالمتطلبات الدولية والمحلية معا. وهذا بسبب أن المشروعين اللذين قدّما قد يحتويان على بعض الثغرات فيما يتعلق بأنواع الجرائم واللغة والأسلوب التشريعي المناسبين إذ أن البرلمان قد صاغهما بصورة عاجلة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٦ من قانون الخدمة العامة الوطنية.

القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة

يهدف القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة إلى منع ارتكاب الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها وعضوية هذه الرابطات الجنائية المنظمة وتحديد الجرائم التي تعتبر مميزة لهذه المنظمات أو خاصة بها.

وفي العنوان الثاني من القانون، اعتبرت الأعمال التالية جرائم:

جرائم ضد الموارد المادية الاستراتيجية؛

جرائم ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي؛

جرائم ضد النظام العام؛

جرائم ضد الأمين العام؛

جرائم ضد حرية الأشخاص والأفراد؛

جرائم ضد إقامة العدل؛

جرائم ضد المحافظة على المصالح العامة والخاصة؛

الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأسرة؛

جرائم ضد الصالح العام؛

جرائم ضد مالية الحكومة؛

جرائم ضد حقوق الملكية الفكرية والصناعية؛

جرائم ضد حرية الصناعة والتجارة.

وتتناول المادة ٨ الإرهاب، وتتضمن عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥ سنة، وتنص المادة ٩ على الظروف المشددة التي تنطوي على عقوبة سجن تتراوح ما بين ١٨ إلى ٢٠ سنة.

وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة، سيتم اتباع الإجراءات الواردة في القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، وسيتم تطبيق الأحكام التي لا تظهر في القانون الأساسي للإجراءات الجنائية ولكنها ترد في القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة، مثل مبدأ الضرورة في الحالات التي تنطوي على الاتجار بالمخدرات والأسلحة والإرهاب والفساد وغسل الأموال. وفي هذه الحالات، يجوز للقاضي المختص أن يأمر بإيقاف عائدات الجريمة ويأمر المتهم بالتعاون بفعالية مع التحقيق وتقديم المعلومات الأساسية لتجنب استمرار الجريمة

أو ارتكاب جرائم أخرى، والمساعدة في توضيح الحادث قيد التحقيق أو أي حوادث أخرى تتعلق به أو تقديم معلومات مفيدة لإثبات المشاركة في الجريمة التي أوقفت إجراءات المحاكمة المتعلقة بها.

ويشير حكم آخر ورد في القانون إلى اعتراض المحادثات الهاتفية أو تسجيلها أثناء التحقيق في جرائم وردت في القانون. وإثر طلب مسبّب من مكتب المدعي العام، يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن للمكتب بإيقاف أي محادثات تليفونية أو اعتراضها أو تسجيلها وكذلك أي وسائل اتصالات أخرى لاسلكية وكهربائية لأغراض التحقيق الجنائي فقط.

٨-١ تلزم الفقرة ٢ (أ) من القرار كل دولة عضو، من جملة أمور، أن تجرم تجنيد الإرهابيين داخل أراضيها سواء كان التجنيد يتعلق بالقيام بأنشطة إرهابية داخل فنزويلا أو خارجها لم يشير التقرير الأول ولا التقرير التكميلي إلى أي تشريع فنزويلي حالي يهتم بهذا الجانب من القرار. يرجى توضيح الكيفية التي تعتزم أن تفي بها فنزويلا تماما بالمتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) فيما يتعلق بالتجنيد.

تنص الفقرات ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦، من البند الخامس من الفصل الرابع من قانون العقوبات الفنزويلي المتعلق بالأفراد الذين يثيرون الحرب الأهلية أو ينظمون جماعات مسلحة أو يهددون الجمهور، على التالي:

المادة ٢٩٤ – يعاقب أي شخص يرتكب عملا بهدف تعريض أي جزء من أجزاء الجمهورية إلى الدمار أو السلب بالحبس مدة تتراوح بين ١٨ شهرا و ٥ سنوات. وإذا تمكّن المتهم من ارتكاب جريمته، ولو جزئيا، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٥ سنوات و ٩ سنوات.

المادة ٢٩٥ – يعاقب أي شخص يقوم بتشكيل مجموعة مسلحة ويتولى منصبا كبيرا أو وظيفة خاصة داخل هذه المجموعة بهدف ارتكاب عمل يعاقب عليه القانون، ويعاقب بالحبس مدة تصل إلى ٤ سنوات.

أما بقية الأشخاص الذين يشتركون في الجماعة المسلحة فيعاقبون بالسجن مدة تتراوح بين سنة وسنتين.

الأحكام المنطبقة في هذه الحالة هي أحكام المادتين ١٦٣ و ٢٩٠ من القانون.

المادة ٢٩٦ – يعاقب أي شخص يقوم بتشكيل جماعة مسلحة دون ترخيص قانوني، حتى وإن كانت هذه الجماعة لم تنشأ من أجل ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون، يعاقب بقضاء فترة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر في مؤسسة إصلاحية أو في السجن السياسي.

تنص المادة ١٤ من مشروع قانون مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالتشريع المعتزم، على أن أي شخص ينظم، أو يوجِّه، أو يدِّرب، أو يؤجر أشخاصا مسلحين أو جماعات مسلحة فيما يتعلق بتكتيكات أو إجراءات فنية للقيام بأنشطة إرهابية سيحاكم بالسجن لمدة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٥ سنة.

١-٩ التطبيق الفعلي للفقرتين الفرعيتين ٢ (د) و (هـ) من القرار يتطلب من كل دولة أن تجعل استخدام أراضيها بغرض ارتكاب أي عمل إرهابي ضد أي دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو بغرض تمويل ارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو تخطيط تلك الأعمال أو تيسيرها بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المتعلق بذلك قد ارتكب أو تمت محاولة ارتكابه، جريمة جنائية بالنسبة لأي شخص. وعند تناول الفقرة الفرعية ٢ (هـ)، وجه التقرير التكميلي الانتباه (في صفحتي ١١ و ١٢) إلى مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة وإلى مشروع القانون الخاص بمكافحة الأعمال الإرهابية، اللذين أقرتهما الجمعية الوطنية في مرحلة القراءة الأولى. يرجى تقديم موجز للمقترحات التشريعية ذات الصلة مع تقرير مرحلي عن إقراها.

قدِّم موجز لمشروعي القانونين المذكورين آنفا في الرد على السؤال ١-٧. وقد أرفقت بالتقرير الحالي المعلومات المتعلقة بجميع مشاريع القوانين ذات الصلة قيد الاستعراض حاليا.

١-١٠ نص التقرير التكميلي (في صفحة ١٤) ، عند تناول الفقرة الفرعية ٢ (ز)، أن "لا يوجد في فنزويلا قانون يتعلق بتسليم المجرمين وأن تنظيم هذا الإجراء محصور عمليا في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات غير التعاهدية". وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا استطاعت فنزويلا تزويدها بقائمة للبلدان التي أبرمت معها اتفاقات ثنائية لتسليم المجرمين.

ووقّعت فنزويلا اتفاقات تسليم المجرمين الثنائية التالية:

- فنزويلا وبلجيكا: معاهدة تسليم المجرمين الموقعة في كاراكاس في ١٣ آذار/ مارس ١٨٨٤. ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٨٨٤.
- فنزويلا وكوبا: معاهدة تسليم المجرمين الموقعة في هافانا في ١٤ تموز/يوليه ١٩١٠. ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ١١٨٨٦ المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٣.
- فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية: معاهدة تسليم المجرمين الموقعة في كاراكاس في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ودخلت حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٢٣.

- جمهورية فنزويلا وجمهورية بوليفيا وإكوادور وبيرو وكولومبيا: وقّعت اتفاق تسليم المجرمين البوليفاري في ١٨ تموز/يوليه ١٩١١ والتي تنص بصورة أساسية على أن تسليم المجرمين قد لا يتم في حالة الجرائم السياسية.

- فنزويلا وكولومبيا: اتفاقية عن طريق تبادل مذكرات تفسر المادة ٩ من اتفاق تسليم المجرمين البوليفاري. وجرى تبادل المذكرات في كاراكاس في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨.

- فنزويلا وإيطاليا: المعاهدة المعنية بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية. وقعت في كاراكاس في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٣٠. ونشرت في الجريدة الرسمية برقم ١٧٦٧٢ المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٣٢.

- فنزويلا والبرازيل: معاهدة تسليم المجرمين الموقّعة في ريو دي جانيرو في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٨. ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٢٠١١٤ المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٠.

- فنزويلا وشيلي: معاهدة تسليم المجرمين الموقعة في سانتياغو، شيلي، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٢. ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٧٩٠ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥. ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٥.

- فنزويلا واسبانيا: معاهدة تسليم المجرمين الموقعة في كاراكاس في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٤٧٦ المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠. ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

- فنزويلا واستراليا: معاهدة تسليم المجرمين الموقعة في كاراكاس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. ونشرت في الجريدة الرسمية فوق العادة رقم ٤٤٧٧ المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ودخلت حيز النفاذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١-١١ الرجاء تقديم تقرير مرحلي عن تصديق وتنفيذ الصكوك الدولية العامة المتعلقة بالإرهاب التي لم تصبح فنزويلا بعد طرفا فيها. وستكون أيضا لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو استلمت بيانا بالعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي في فنزويلا فيما يتعلق بهذه الجرائم التي يلزم إثباتها كجرائم بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية التي فنزويلا طرف فيها.

وقّعت فنزويلا وصدّقت على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بالإرهاب:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. ونُشرت في الجريدة الرسمية، في العدد ٢٩٧٥، الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢، وتم التصديق عليها في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٣.

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. ونشرت في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢٧٠٠ الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣، وتم التصديق عليها في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٣.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي فُتحت للتوقيع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. ونُشرت في الجريدة الرسمية، في العدد ٣٢٧٤٠ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣، وتم التصديق عليها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي نشرت في الجريدة الرسمية، في العدد ٣٤٩٠٦ الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وانضمت فنزويلا إلى هذه الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقّعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، والتي اعتمدتها الجمعية الوطنية ونشرت في الجريدة الرسمية، في العدد ٣٧٣٥٧ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتم إيداع صك التصديق على الاتفاقية لدى مقر الأمم المتحدة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٢. وتم أيضا إيداع البروتوكولين التكميليين لها، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في عام ١٩٩٧وقّعت فنزويلا على هذه الاتفاقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وأقرت الجمعية الوطنية الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ثم أحيلت هذه الوثيقة إلى مكتب المدعي العام للجمهورية للموافقة عليها ثم التصديق عليها. ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد ٣٧٧٢٧ الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ووقّعت فنزويلا على الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠١. وأقرت الجمعية الوطنية الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ثم أحيلت إلى مكتب المدعي العام للجمهورية للموافقة عليها ثم التصديق عليها. وصدرت في الجريدة الرسمية في العدد ٣٧٧٢٧ الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية، وقّعت فنزويلا على الصكوك التالية وصدّقت عليها:

- اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها، الموقعة في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في واشنطن، العاصمة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. وصدرت في الجريدة الرسمية، في العدد ٣٠٢٢٣ الصادر في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ والمصدق عليها في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٣.
- معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة (''معاهدة ريو'')، الموقّعة في ريو دي جانير في أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ والتي صدّقت عليها فنزويلا في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٤٨.
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ووقّعت عليها فنزويلا في ذلك التاريخ.

وتتعلق الجرائم والعقوبات التالية المنصوص عليها في القانون الجنائي لفنزويلا بالأعمال الإرهابية التي تستلزم إدانة مرتكبيها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي فنزويلا طرف فيها:

المادة ٢٩٤ – يعاقب أي شخص يرتكب عملا بهدف تعريض أي جزء من أجزاء الجمهورية إلى الدمار أو السلب بالحبس مدة تتراوح بين ١٨ شهرا و ٥ سنوات. وإذا تمكّن المتهم من ارتكاب جريمته، ولو جزئيا، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٥ و ٩ سنوات.

المادة ٢٩٥ – يعاقب أي شخص يقوم بتشكيل مجموعة مسلحة ويتولى منصبا كبيرا أو وظيفة خاصة داخل هذه المجموعة بهدف ارتكاب عمل يعاقب عليه القانون، ويعاقب بالحبس مدة تصل إلى ٤ سنوات.

أما بقية الأشخاص الذين يشتركون في الجماعة المسلحة فيعاقبون بالسجن مدة تتراوح بين سنة وسنتين.

الأحكام المنطبقة في هذه الحالة هي أحكام المادتين ١٦٣ و ٢٩٠ من القانون.

المادة ٢٩٦ – يعاقب أي شخص يقوم بتشكيل جماعة مسلحة دون ترخيص قانوني، حتى وإن كانت هذه الجماعة لم تنشأ من أجل ارتكاب أعمال يعاقب عليها القانون، يعاقب بقضاء فترة تتراوح بين ٣ و ٦ أشهر في مؤسسة إصلاحية أو في السجن السياسي.

المادة ٢٩٧ – يعاقب أي شخص يقوم بصورة غير قانونية باستيراد أو تصنيع أو حيازة أو حمل إمدادات، أو يقوم بإخفاء متفجرات أو أجهزة محرقة بالحبس مدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات.

وأي شخص يحدث اضطرابا أو يتسبب في فوضى عامة، أو يطلق النار من سلاح أو يرمي بمتفجرات ومواد محرقة على أشخاص أو ممتلكات، بهدف إرهاب الجمهور، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات، وذلك دون المساس بالعقوبات المرتبطة بأي جريمة يكون ارتكبها باستخدام هذه الأسلحة.

المادة ٢٩٨ – وإذا حدث الانفجار أو التهديد في موقع ينعقد فيه اجتماع عام أو خلال انعقاد الاجتماع، أو إذا حدث عندما يكون أكبر عدد من الجمهور معرّضا للخطر في أوقات الاضطرابات العامة أو الكوارث، يعاقب مرتكب ذلك بالحبس مدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات.

المادة ٣٤٤ – وأي شخص يضرم النار في مبنى أو أي أشغال بناء أخرى أو محاصيل غير محصودة أو مخزونة أو في مخازن لمواد قابلة للاشتعال، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات.

وإذا أضرمت النار في أماكن سكنية أو في مباني عامة أو مباني مهيأة للاستخدام العام أو تستخدمها شركة منافع عامة أو منشآت صناعية؛ أو مهيأة لإقامة الشعائر الدينية، أو لخزن مواد صناعية أو زراعية، أو بضائع أو مواد أولية، أو مواد قابلة للاحتراق أو الانفجار أو مواد تستخدم في المناجم، أو السكك الحديدية، أو الترسانات، أو أماكن بناء السفن، فإن العقوبة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات سجنا.

وتسلط العقوبة نفسها على أي شخص يستخدم وسائل أخرى أو يتسبب في أضرار كبيرة في المباني الصناعية أو التجارية أو المنشآت الأخرى.

وأي شخص يلحق أضرارا بأجهزة تستخدم لنقل الطاقة الكهربائية أو الغاز أو يتسبب في انقطاع الإمداد بها، يعاقب بالحبس فترة تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات.

المادة ٣٤٥ – ويعاقب أي شخص يضرم النار في مباني المزارع، أوحقول المحاصيل أو مزارع أخرى بالحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة ٣٤٦ – أي شخص يضرم النار في مراعي الحيوانات دون إذن صاحبها أو في المراعي المحاذية للغابات التي تشكل مصدر إمداد بالمياه بالنسبة للسكان حتى وإن كانت ملكا خاصا، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٦ و ١٨ شهرا.

المادة ٣٤٧ – وتطبّق العقوبة المحددة في المادة ٣٤٤ على أي شخص يقوم بإعداد لغم أو مفرقعات نارية أو قنبلة أو أي أجهزة انفجارية أخرى أو يتسبب في تفجيرها، وعلى أي شخص يقوم بإعداد مواد حارقة يمكن أن تترتب عليها أضرار مماثلة أو يضرم فيها النار، وذلك بنية تدمير المباني أو المساكن المشار إليها في المادة أعلاه كليا أو جزئيا.

المادة ٣٤٨ – وأي شخص يتسبب في إحداث فيضان فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات.

المادة ٣٤٩ – وأي شخص يتسبب في إلحاق أضرار بأبواب التحكم في تدفق المياه أو السدود أو أي منشآت أخرى مقامة بهدف منع تدفقات المياه أو حماية السكان من الكوارث، فيسبب بذلك أي فيضانات أو أي كارثة أخرى، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ٦ و ٣٠ شهرا.

وفي حالة عدم حدوث فيضانات أو كارثة عامة أخرى تطبّق عليه العقوبة المبينة في المادة السابقة.

المادة ٣٥٠ – أي شخص يضرم النار في سفينة، أو طائرة أو هيكل طاف أو يتسبب في تدميرها أو إغراقها يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات.

المادة ٣٥١ – وإذا شملت الجرائم المبينة في المواد السابقة المنشآت العسكرية، أو المباني أو المخازن أو الترسانات أو الحفارات أو السفن أو الطائرات التي تعود ملكيتها للجمهورية أو لإحدى المحافظات التابعة لها، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات.

المادة ٣٥٢ – وأي شخص يخطط لإغراق سفينة عن طريق تدمير منارة أو تعطيلها أو أي علامة أخرى أو يتسبب في إفسادها، أو يستخدم لهذا الغرض إشارة خاطئة أو أي حيلة أخرى، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ٦ و ٣٠ شهرا.

وإذا حدث بالفعل أن غرقت السفينة أو دمرت، تطبق على الفاعل أحكام المواد السابقة، حسب خطورة الحالة.

المادة ٣٥٣ – وأي شخص يقوم بإزالة أو إخفاء أو تعطيل مواد أو أجهزة أو حفارات أو معدات أخرى تستخدم في إطفاء النيران أو منعها بهدف الحيلولة دون إطفاء النيران

أو تعطيل الآليات التي تستخدم لمنع غرق سفينة أو تحطمها، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ٦ و ٣٠ شهرا.

المادة ٣٥٤ - وتتطبق أحكام المواد ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ على أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المواد، في مبنى أو أي شيء تعود ملكيته إليه، ويتسبب بذلك في الأضرار المشار إليها في هذه المواد أو يعرّض أطرافا أخرى أو مصالح خارجية للخطر.

وتزداد العقوبة المذكورة بنسبة تتراوح بين السدس والثلث إذا كان الهدف من الجريمة أو الحادث هو الهدف المبين في المادة ٤٦٦.

المادة ٣٥٥ - وإذا أدى العمل أو الحادث المشار إليه في المواد السابقة إلى تعريض أي شخص آخر للخطر، فإن العقوبة التي تنص عليها هذه المواد تزداد بنسبة تصل إلى النصف.

المادة ٣٥٦ - وتخفض العقوبات المبينة في هذه المواد إلى عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر و ٣ أشهر إذا كان الحالات المنصوص عليها في المواد الآنفة الذكر تتعلق بحدث غير ذي شأن وإذا لم تتسبب الجريمة في تعريض حياة أي شخص أو أي شيء آخر للخطر.

المادة ٣٥٨ - وأي شخص يعوق طريق أي وسيلة للنقل، أو يفتح أو يغلق الاتصالات بالطرق، أو يقوم بإرسال إشارات خاطئة أو يقوم بعمل بهدف التهديد بإحداث كارثة، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات.

وأي شخص يتسبب في تعطيل الاتصالات باستخدام متفجرات، أو يتسبب في إخراج قطار عن خطه أو تعطيل وسيلة للاتصال باستخدام نفس الوسيلة، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٦ و ١٠ سنوات.

وأي شخص يهاجم سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل مسافرين أو بضائع، أو البضائع التي يجري نقلها، أو يستولي عليها بصورة غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٨ و ١٦ سنة.

وأي شخص يهاجم سيارة أجرة أو أي وسيلة نقل عمومية أخرى بهدف سلب صاحبها أو ركابها من ممتلكاتهم أو أمتعتهم يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ١٠ و ١٦ سنة.

وإذا اشترك أشخاص كثيرون في ارتكاب الجرائم المبينة في هذه المادة، فإن العقوبة تزاد بنسبة الثلث.

المادة ٣٥٩ - وأي شخص يقوم بتدمير سكك حديدية أو آلات أو مركبات أو معدات أو غير ذلك من الأشياء أو التجهيزات المرتبطة بها فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات.

المادة ٣٦٠ – وأي شخص يهدد بإحداث كارثة على خط للسكك الحديدية نتيجة للإهمال أو لأدائه السيئ لمهارته أو عمله، أو بسبب عدم تطبيقه للنظم أو الأوامر أو التعليمات، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ١٥ شهرا.

وإذا حدثت الكارثة بالفعل، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات.

المادة ٣٦١ – وأي شخص يلحق أضرارا بالموانئ أو الأرصفة، أو المطارات، أو أنابيب النفط، أو أنابيب الغاز، أو المكاتب أو الورشات، أو المنشآت، أو المعدات، أو الأنابيب، أو الأبراج، أو الكابلات أو أي وسائل أخرى تستخدمها شبكات النقل أو الاتصالات، يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

وإذا أدى ذلك الفعل إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأمن العام، فسيعاقب مرتكبها بالحبس مدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات، أما إذا أدى ذلك إلى حدوث كارثة، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات.

المادة ٣٦٢ – ولغرض تطبيق القانون الجنائي على الوجه الصحيح، يُفهم من عبارة السكك الحديدية العادية أي وسيلة نقل تسير على سكة حديد بعجلات معدنية أو عجلات تنفخ بالهواء المضغوط أو عجلات مصنوعة من مادة البوليثين الصلب أو المطاط أو المطاط الصلب (لاتكس)، وتدار بمحرك بخاري أو كهربائي أو ميكانيكي أو مغناطيسي.

وبالمثل، تشمل كلمة تلغراف الهاتف المخصص للاستخدام العام ومعدات ومرافق الاتصالات الأخرى.

المادة ٣٦٣ – باستثناء هذه الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، فإن أي شخص يدمر بأي طريقة كانت، كليا أو جزئيا، الطرق أو الأشغال المستخدمة لغرض للاتصالات العامة بالبر أو بالبحر أو يجعل طريقا غير نافذة، أو يقوم، تحقيقا لهذا الغرض، بإزالة الأشياء المقصود بها كفالة سلامة هذه الطرق أو الأشغال، فإنه يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاثين شهرا؛ وإذا كان هذا العمل المرتكب يشكل خطرا على حياة البشر، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ١٨ شهرا وخمس سنوات.

المادة ٣٦٥ – أي شخص يُعرِّض حياة الناس للخطر عن طريق تلويث مياه الشرب العامة أو المواد المعدة للاستهلاك العام أو تسميمها يُعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ١٨ شهرا وخمس سنوات.

المادة ٣٦٦ – أي شخص يلوِّث أو يغش مواد غذائية أو طبية أو مواد أخرى معدة للبيع، مما يجعلها مضرة بالصحة، فإنه يُعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثين شهرا؛

وتسلط العقوبة نفسها على أي شخص يحاول بأي طريقة بيع تلك المواد الملوثة أو المغشوشة وجعلها متاحة لعامة الناس.

المادة ٤٦٢ - وأي شخص يختطف شخصا آخر في محاولة للحصول على فدية منه أو من جهة أخرى، سواء أكانت في شكل نقود، أو مواد، أو أصول أو وثائق قد يترتب عليها تأثير قانوني إيجابي على الطرف المدان بارتكاب جريمة أو أي شخص آخر يحدده الطرف المدان حتى وإن لم تنجح هذه المحاولة، فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ١٠ و٢٠ سنة. وإذا كان الهدف من الاختطاف هو الإنذار، فإن العقوبة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

١-١٢ تلزم الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار الدول بعدم رفضها تسليم الإرهابيين المزعومين على أساس ادعائهم بوجود بواعث سياسية دفعتهم إلى ارتكاب أعمالهم. ووفقا للتقرير التكميلي (الصفحة ١٥ من النص الانكليزي)، تنص المادة ٦ من القانون الجنائي في فنزويلا على أن تسليم أي أجنبي قد لا يتم إذا كان يتعلق الأمر بارتكابه جرائم سياسية أو خرقه القانون المتعلق بجرائم من هذا القبيل، أو لأي عمل لم يتقرر أنه جريمة بموجب قانون فنزويلا. الرجاء التأكيد أن هذا الاستثناء لا يعوق تسليم أي شخص يرتكب جرائم إرهابية يدعى أنها كانت بدوافع سياسية.

إن واضعي القوانين في فنزويلا يدركون في هذا الصدد، الفرق بين الجرائم السياسية والإرهاب. بيد أنه من المهم ملاحظة أنه حتى وإن كان للعمل الإرهابي هدف سياسي فإنه يظل عملا إرهابيا وبالتالي يجب تسليم مرتكبيه.

وبناء على ذلك، قررت المحكمة العليا ما يلي فيما يتعلق بتسليم المنشق الكولومبي خوسي ماريا باليستاس (قرار المحكمة الجنائية المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١):

”الإرهاب جريمة غادرة وشريرة ومتعددة الجوانب لا سيما أن ضحاياها من سكان الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية الوحشية. وعموما فإن ضحايا الإرهاب من سكان العالم الذين يخشون أن هذه الهجمات ستتكرر في كل مكان. ويعتبر الإرهاب انتهاكا دوليا لحقوق الإنسان، وبالتالي نشأت تحالفات لمواجهته.

وينطوي الإرهاب على أعمال لا إنسانية فظيع، ليست جرائم سياسية وبالتالي ينبغي دائما تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية. ومن غير المقبول أن يكون الدافع السياسي كافيا لتبرير أي نوع من هذه الجرائم. **فالأهداف السياسية لا تبرر بعض أشكال النضال. ولئن كانت الجرائم السياسية جرائم مثالية، أو ينبغي أن تكون كذلك، فإنها مناقضة لأكثر الجرائم خطورة، وعلى الرغم من أنها قد تكون**

ترمي إلى تحقيق هدف سياسي، أو أن مرتكبيها يدّعون ذلك، فإن طابع الجريمة العادية هو المهيمن عليها، استنادا إلى النظرية الترجيحية، وبالتالي لا ينبغي أن تكون هناك حصانة دولية على الإطلاق.

لذلك فإذا تعرّض أشخاص أبرياء أو حقوق خاصة لهجوم بارتكاب عمل بهذه الدرجة من العنف والغدر وتترتب عليه شرور ودمار ورعب، فإنه يعتبر عملا إرهابيا عشوائيا، أي أنه لا ينتقي أهدافه ويستهدف الضحايا الأبرياء عمدا.

والإرهاب، ولا سيما الإرهاب العشوائي، يتجاهل مفاهيم القانون الجنائي الإنساني، ويعرض حياة الأبرياء للخطر وغالبا ما يُدمرها وبالتالي فهو يشكل خطرا على الحريات الأساسية ويزدري حقوق الإنسان، ومن ثم فهو يعكر صفو السلام ويمنع التعايش الإنساني بتدميره المؤسسات الاجتماعية الأساسية. لذلك فإنه جريمة ضد الإنسانية أو ''جريمة ضد حقوق الناس''، ولا تستحق أن تعامل كجريمة سياسية صرفة أو مثالية. فالإرهاب جريمة سياسية مزيفة. والدافع إليها ليس دافعا سياسيا مشروعا وسليما بل هو دافع زائف وفاسد؛ لذلك فإن شن هجوم متعمد ضد ضحايا أبرياء وربما يؤدي إلى قتلهم ليس هدفا سياسيا مشروعا. والإرهاب ليس جريمة سياسية يستحق مرتكبها المكافأة. فمكافآت مرتكبي هذه الجريمة مناقض للعدل، وللقانون الجنائي والمبدأ الأخلاقي لشعوب العالم''.